

وثيقة عقد العارية

شروط الحصول على الخدمة:

المادة (٩٦٦) من القانون المدني.
المادة (٩٦٧) من القانون المدني.
المادة (٩٦٨) من القانون المدني.

- ١- أن يكون المعير مالكا لمنفعة الشيء الذي يعيره وأن يكون جائز التصرف فيها.
- ٢- أن يكون المستعير أهلاً للانتفاع بالشيء المعار وحفظه وردّه.
- ٣- أن يكون الشيء المعار مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

الوثائق المطلوبة:

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
والمواد (٥٧،٤٩،٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للمعير والمستعير (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

وثيقة عقد معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية^(١):

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

- إذا كان عقد العارية ذا قيمة مالية فالرسوم نسبي بواقع ٠,٢٥% من قيمة الشيء المعار، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق يضاعف المبلغ.
- أما إذا كان عقد العارية عديم القيمة المالية فالرسوم ثابت مقدارها:
- ١٢٥ ريالاً لتحرير وثيقة عقد العارية لدى قلم التوثيق. (متضمنة رسوم دعم القضاء).
- ٦٢,٥ ريالاً للتوثيق والمصادقة. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

- المادة (١٠/ب-ج) والمادة (٢) والمادة (٩-أ) من قانون التوثيق

- المادة (٩/أ-ب) و(٢) من قانون التوثيق.

- للمعير والمستعير أو من ينوب عنهما إتباع إحدى الطرق التالية:
- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة العارية أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غيره بعد أخذ اعتراف المعير والمستعير أو من ينوب عنهما بمضمونها والتوقيع عليها ثم تقديم الوثيقة إلى قلم التوثيق لقيدها.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة^(٢) لتنظيم وثيقة العارية وإصدارها، أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المعير والمستعير أو من ينوب عنهما بمضمونها والتوقيع عليها.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيده.

(١) تغفى من سداد الرسوم والأجور وثيقة عقد العارية الصادر لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٢) تحرير وتوثيق وثيقة عقد العارية للشيء المرتبط بالإعمال التجارية أو المصادقة عليه من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.